



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٣٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/72/611)]

١٩/٧٢ - خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن خطة المؤتمرات، بما في ذلك القرار ٢٦٢/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن تعدد اللغات، وإذ تعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة بخدمات المؤتمرات الواردة فيها، ولا سيما القرار ٣٢٨/٧١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام كفالة أن تعامل لغات الأمم المتحدة الرسمية معاملة متساوية،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٧^(١) وتقرير الأمين العام ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد دور اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في المسائل الإدارية والمسائل

المتعلقة بالميزانية،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٣٢ (A/72/32).

(٢) A/72/116.

(٣) A/72/561.



وإذ تشير إلى قرارها ١٤ (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ وإلى دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة،

أولا

جدول المؤتمرات والاجتماعات

- ١ - **ترحب** بتقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٧^(١)؛
- ٢ - **توافق** على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٨ و ٢٠١٩، بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات^(٤)، آخذة في الاعتبار ملاحظات اللجنة ورهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تأذن** للجنة المؤتمرات بأن تُدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛
- ٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٣/٥٧ بء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٥٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٣٦/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٥/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٠/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٥/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٣/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٣٧/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٥١/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة لدى الكنيسة الأرثوذكسية ويومي العطلة الرسمية في عيد الفطر وعيد الأضحى، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية التقيّد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛
- ٥ - **تلاحظ مع الارتياح أيضا** أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، بما في ذلك القرار ٢٥٠/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن يوم كييبور، ويوم فيسك، وعيد ديوالي، وعيد غوربوراب، وعيد الميلاد لدى الكنيسة الأرثوذكسية، وعيد النيروز، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية مواصلة التقيّد بالقرارات المنطبقة عند إعداد خطط اجتماعاتها؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة التنفيذ الدقيق لأي تعديلات يجري إدخالها على جدول المؤتمرات والاجتماعات وفقا لولاية لجنة المؤتمرات ولقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٣٢ (A/72/32)، المرفق الثاني.

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تضمّن الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات؛

٨ - **تشير** إلى المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج، بالنسبة للقرارات التي تترتب عليها نفقات، طرائق عقد المؤتمرات، آخذاً في الاعتبار الاتجاهات السائدة في الاجتماعات المماثلة، من أجل حشد خدمات المؤتمرات والوثائق بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية من حيث التكاليف؛

٩ - **تعيد تأكيد** ضرورة معالجة مسألة الازدواجية والتكرار في العمل في خدمات المؤتمرات، وتلاحظ في هذا الصدد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب إلى الأمانة العامة، في قراره ٢٧/٢٠١٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، أن تقترح على مكتب المجلس في دورته لعام ٢٠١٨ قائمة مبسطة بالهيئات التي ينبغي أن تُدرج مؤتمراتها واجتماعاتها في الجداول المؤقتة المقبلة للمؤتمرات، التي سينظر فيها المجلس اعتباراً من دورته لعام ٢٠١٩؛

١٠ - **تعرب عن قلقها** من تكرار تمديد فترات عمل اللجنة الخامسة خلال الجزء الثاني من الدورة المستأنفة للجمعية العامة، ومن تأثير هذا التمديد على الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة، بما في ذلك توافر غرف المؤتمرات وخدمات اللغات؛

ثانياً

استخدام موارد خدمات المؤتمرات

١١ - **تعيد تأكيد** الممارسة المتمثلة في ضرورة إيلاء الأولوية في استخدام غرف المؤتمرات لاجتماعات الدول الأعضاء؛

١٢ - **تهيب** بالأمين العام والدول الأعضاء التقيد بالمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في الأمر الإداري الصادر بشأن الإذن باستخدام مباني الأمم المتحدة لتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض^(٥)؛

١٣ - **تشدد** على ضرورة أن تكون هذه الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض متسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

١٤ - **تلاحظ** أن معامل الاستخدام العام للموارد بالنسبة لجميع الهيئات المدرجة اجتماعاتها في الجدول في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغ نسبة ٨٠ في المائة في عام ٢٠١٦، كما كان في كل من عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٤، وبذلك استوفى النسبة المرجعية المحددة بـ ٨٠ في المائة؛

١٥ - **تطلب** إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي ظل معدل استخدامها للموارد المخصصة لها على مدى الأعوام الستة الماضية أقل من النسبة المرجعية المنطبقة، لكي يتسنى تقديم توصيات ملائمة من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل؛

١٦ - **تحث** أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها استخداماً كاملاً على أن تعمل على نحو أوثق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بالأمانة العامة،

(٥) ST/AI/416.

وأن تنظر في إجراء تغييرات في برامج عملها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إجراء تعديلات تستند إلى الأنماط المشهودة في السابق فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتكررة، سعياً إلى تحسين معاملات استخدامها للموارد؛

١٧ - **تحث** الهيئات الحكومية الدولية التي كان متوسط معامل استخدامها للموارد على مدى الأعوام الستة الماضية أقل من النسبة المرجعية المحددة بـ ٨٠ في المائة على أن تأخذ هذا المعامل في الاعتبار لدى تخطيط دوراتها المقبلة من أجل استيفاء تلك النسبة المرجعية؛

١٨ - **تكرر طلبها** إلى الهيئات الحكومية الدولية أن تستعرض استحقاقاتها المتعلقة بالاجتماعات، وأن تخطط برامج عملها وتعديلها بناء على استخدامها الفعلي لموارد خدمات المؤتمرات، من أجل تحسين كفاءة استخدامها لخدمات المؤتمرات؛

١٩ - **تقرر** بأن حالات بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإنهاءها في وقت مبكر على نحو مخالف لما خطط له تؤثر بشدة على معامل الاستخدام لدى تلك الهيئات، وتدعو أمانات الهيئات ومكاتبها إلى إيلاء الاهتمام الكافي في هذا الصدد، وترحب بما تبذله هذه الهيئات والمكاتب من جهد لإبلاغ الأمانة العامة في الوقت المناسب بأي تغييرات من هذا القبيل لإتاحة المجال لإعادة توجيه خدمات المؤتمرات إلى اجتماعات أخرى بشكل سلس؛

٢٠ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الهيئات التي عدلت برامج عملها من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل؛

٢١ - **ترحب أيضاً** بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل زيادة معدلات استخدام موارد خدمات المؤتمرات، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعزيز كفاءة خدمات المؤتمرات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن المبادرات التي تؤثر على استخدام خدمات المؤتمرات ومرافق المؤتمرات؛

٢٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على إقناع الهيئات التي يحق لها أن تجتمع "حسب الاقتضاء" بضرورة الاستمرار في تحسين استخدامها لخدمات المؤتمرات، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين بتقرير عن توفير هذه الخدمات للهيئات المذكورة؛

٢٤ - **تقرر** بأهمية الاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بالنسبة لسير العمل في دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع الطلبات المقدمة لتوفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمانة العامة إبلاغ مقدمي الطلبات في أقرب وقت ممكن بمدى توافر خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الشفوية، وبأي تغييرات قد تطرأ قبل عقد الاجتماعات؛

٢٥ - **تلاحظ** الانخفاض العام في النسبة المئوية للاجتماعات التي عقدتها المجموعات الإقليمية ومجموعات الدول الأعضاء الرئيسية الأخرى ووفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في مراكز العمل الرئيسية الأربعة في عام ٢٠١٦، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة اتباع وسائل مبتكرة للتصدي

للمصعوبات التي تنشأ عن الافتقار إلى خدمات الترجمة الشفوية في هذه الاجتماعات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٢٦ - **تحت مرة أخرى** الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهداً في مرحلة التخطيط لأخذ اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء في الاعتبار وأن تضع هذه الاجتماعات في حساباتها لدى إعداد برامج عملها وأن تخطر خدمات المؤتمرات بإلغاء أي اجتماع قبل موعده بوقت كاف لكي يتسنى، قدر الإمكان، إعادة تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستخدمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

٢٧ - **تقرّر** بالتحسن الذي تحقّق في معدل استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا وبالجهود الجارية الرامية إلى تحسين مرافق المؤتمرات في مقر اللجنة؛

٢٨ - **تقرّر أيضاً** بالجهود الاستباقية التي يقوم بها الأمين العام من أجل تحديد السبل الكفيلة بتعزيز الكفاءة والفعالية في خدمات المؤتمرات؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين تقديم الخدمات للمؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، بوسائل منها معالجة أو إزالة ما يمكن أن يحدث من ازدواجية وتداخل وتكرار في العمل، وطرح أفكار مبتكرة وتحديد أوجه التآزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من جودة تلك الخدمات أو يؤثر في توفيرها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٣٠ - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى مواصلة تحسين جميع مرافق المؤتمرات، بما في ذلك هياكل التداول بالفيديو، في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك في موعد لا يتجاوز الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛

٣١ - **ترحب** بالتدابير المتخذة لإتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات ومرافق المؤتمرات واستخدامهم لها، بما في ذلك إنشاء مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التصدي على سبيل الأولوية للمسائل المتصلة بإمكانية الوصول إلى مرافق المؤتمرات وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٣٢ - **ترحب أيضاً** بقاعدة الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي باعتبارها نهجاً فعالاً يتبع، حيثما أمكن، في تقديم الخدمات للاجتماعات المعقودة خارج مراكز العمل، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام أن يعزز الجهود التي يبذلها من أجل تحقيق مزيد من الوفورات عن طريق تطبيق قاعدة الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي تطبيقاً صارماً على الاجتماعات التي يسري عليها ذلك، دون المساس بجودة الخدمات المقدمة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٨، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن الوفورات المالية التي تحققت من خلال تنفيذ مشاريع الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي؛

ثالثا

تسخير التكنولوجيات وقياس جودة خدمات المؤتمرات

٣٣ - **تخطيط علما مع التقدير** بالتقدم المحرز في تطوير وتنفيذ برامجيات إدارة المؤتمرات، من قبيل نظم gData و gDoc و gMeets و gText، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ هذه البرامجيات كنظم مركزية في سياق استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المطبقة على نطاق الأمانة العامة بأسرها، على نحو ما رُحِّبَ به الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بعمليات هذه البرامجيات وصيانتها وضمان توافقها مع النظم القائمة، حسب الاقتضاء؛

٣٤ - **تؤكد** ضرورة تقييد جميع المبادرات المتعلقة بتسخير التكنولوجيات، بما فيها المبادرات المتخذة على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين اللغات الرسمية للمنظمة، وذلك للحفاظ على جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة وتعزيزهما؛

٣٥ - **تشير** إلى الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات^(٦)، وتشير أيضا إلى أنها طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٨١ من قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كفالة إدارة خدمات المؤتمرات على نحو متكامل على نطاق جميع مراكز العمل بالمنظمة، وتؤكد مرة أخرى أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات مسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة ووضع المعايير والمبادئ التوجيهية، وعن الإشراف على خدمات مؤتمرات الأمم المتحدة وتنسيقها، وعن الإدارة العامة للموارد المرصودة في إطار باب الميزانية ذي الصلة، بينما تظل مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي مسؤولة عن الأنشطة التنفيذية اليومية وخاضعة للمساءلة عنها، وذلك على النحو المشار إليه في الفقرة ٧ من الجزء الثاني بآء من قرارها ٢٨٣/٥٧ بآء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام إكمال عمليات الاستعراض الداخلي لآليات المساءلة والتحديد الواضح للخطوط الفاصلة بين المسؤوليات المسندة إلى وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والمديرين العامين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف ونيروبي وفيينا فيما يتعلق بسياسات إدارة المؤتمرات وعملياتها واستخدام مواردها، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة ١٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٣/٦٦، والفقرة ٢ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٧/٦٧، والفقرة ٣٨ من قرارها ٢٥١/٦٨، والفقرة ٤٨ من قرارها ٢٥٠/٦٩، والفقرة ٣٧ من قرارها ٩/٧٠ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، والفقرة ٣٩ من قرارها ٢٦٢/٧١؛

٣٧ - **تلاحظ** المبادرات المضطلع بها في إطار الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي من أجل تبسيط الإجراءات وتحقيق وفورات الحجم وتحسين جودة خدمات المؤتمرات، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة أن يعامل موظفو خدمات المؤتمرات معاملة متساوية وأهمية مبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

(٦) A/70/122.

٣٨ - **تكرّر التأكيد** على أن رضا الدول الأعضاء مؤشّر رئيسي من مؤشرات الأداء فيما يتصل بإدارة المؤتمرات وخدمات المؤتمرات؛

٣٩ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة أن تكون التدابير التي تتخذها الإدارة للحصول على تقييم الدول الأعضاء لجودة خدمات المؤتمرات المقدمة إليها، باعتبار ذلك مؤشراً رئيسياً من مؤشرات أداء الإدارة، تدابير تتيح للدول الأعضاء فرصاً متكافئة لتقديم تقييماتها بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست وأن تكون هذه التدابير ممتثلةً تماماً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية، عن طريق لجنة المؤتمرات، بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٤٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل بحث أفضل الممارسات والتقنيات المتعلقة بتقييم مدى رضا المستفيدين من الخدمات، وأن يسعى للحصول على نسبة أعلى من الردود على الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالجودة، وأن يبلغ الجمعية العامة بانتظام بالنتائج المحققة؛

٤١ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الإدارة سعياً إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لجودة خدمات المؤتمرات المقدمة إليها، آخذة في الاعتبار التعليقات التي تبديها الدول الأعضاء والشكاوى التي تقدمها كتابةً أو خلال الاجتماعات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لإيجاد سبل مبتكرة لاستخلاص التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ورؤساء اللجان وأمنائها بشأن جودة خدمات المؤتمرات وتحليلها بشكل منهجي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٤٢ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى الحصول على تقييم لجودة خدمات المؤتمرات التي تقدمها الأمانة العامة، عن طريق اجتماعات تُعقد مرة في السنة على الأقل، على ألا يتجاوز عددها مرتين في السنة، وتتيح فرصاً متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها والتماس المعلومات بأي لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية الست بشأن أي مسألة تتصل بالمؤتمرات أو تم لغة معينة؛

٤٣ - **تسلّم** بأن مفهوم الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي قد أدرج بصورة كاملة في جميع مجالات خدمات المؤتمرات في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة التي تقدّم فيها خدمات المؤتمرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة ولجنة المؤتمرات التابعة لها على علم بالتقدم المحرز في كفالة الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي وأن يقدم معلومات دقيقة ومحدثة عن المبادرات الجديدة التي تقع ضمن اختصاصات اللجنة؛

رابعا

المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات

٤٤ - **تشدد** على الأهمية البالغة للمساواة بين لغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

٤٥ - **تؤكد** ضرورة تقييد جميع المبادرات المتعلقة بتطور طرائق العمل، بما فيها المبادرات المتخذة على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين لغات المنظمة الرسمية للحفاظ على جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة أو تعزيزها؛

٤٦ - **تشدد** على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضاعف من جهوده لكفالة التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨/٧١ وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين؛

- ٤٧ - **ترحب** بقيام الأمين العام بتعيين منسّقة لشؤون تعدد اللغات تتولى مسؤولية التنفيذ العام لمبدأ تعدد اللغات على نطاق الأمانة العامة، وتهيب بجميع الإدارات والمكاتب داخل الأمانة العامة إلى تقديم الدعم الكامل لعمل المنسّقة في إطار اضطلاعها بالولايات ذات الصلة في مجال تعدد اللغات؛
- ٤٨ - **تشدد** على أن مبدأ تعدد اللغات، باعتباره قيمة من قيم المنظمة الأساسية، يقتضي مشاركة والتزاما فعليين من أصحاب المصلحة كافة، بما في ذلك جميع مراكز عمل الأمم المتحدة ومكاتبها الموجودة خارج المقر؛
- ٤٩ - **تشير** إلى قرارها ٩/٧٠ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم الاختصاصات المفصلة لمنسّقة شؤون تعدد اللغات، وترحب بجهود المنسّقة وباختصاصاتها الواردة في تقرير الأمين العام عن تعدد اللغات^(٧)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة كون هذه الاختصاصات وما سيطرأ عليها لاحقا من تحديثات في متناول جميع الدول الأعضاء وكيانات الأمانة العامة؛
- ٥٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ المتسق والفعال لاختصاصات منسّقة شؤون تعدد اللغات وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛
- ٥١ - **تكرر التأكيد** على أهمية إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة في حينها؛
- ٥٢ - **تلاحظ مع القلق** تكرار التأخر في إصدار وثائق اللجنة الخامسة، وتشير إلى الفقرة ٢٩ من قرارها ٢٤٧/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ إجراءات لتنفيذها بشكل فعال، مع الأخذ في الاعتبار مسؤوليات جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن خطة المؤتمرات؛
- ٥٣ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة، ولا سيما إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، فيما يتعلق بتوافر وثائق اللجنة الخامسة لما قبل الدورات في الوقت المناسب بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتشجع الجهود المتواصلة التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة في هذا الصدد؛
- ٥٤ - **تعيد تأكيد** ما قرره في الجزء الرابع من قرارها ٢٣٠/٦٤ من أن جميع التقارير التي يعتمدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان ينبغي أن تصدر في وثائق بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية في الوقت المناسب قبل أن ينظر فيها المجلس، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١١٧/٣٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٦٥/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الدعم اللازم لذلك الغرض وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛
- ٥٥ - **تشير** إلى الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥، وتكرر مع القلق طلبها أن يكفل الأمين العام التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

- ٥٦ - **تؤكد** أن المسائل المتصلة بإدارة المؤتمرات، بما في ذلك الوثائق، تقع ضمن اختصاص اللجنة الخامسة؛
- ٥٧ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تقوم به فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، برئاسة الإدارة، من أجل تيسير تقديم الوثائق من جانب الإدارات المصدرة للوثائق في الأمانة العامة؛
- ٥٨ - **تشجع** رئيسي اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على مواصلة تعزيز التعاون بين هاتين الهيئتين في مجال الوثائق؛
- ٥٩ - **تلاحظ** أن قيام الأمانة العامة بتزويد اللجنة الخامسة خلال مشاوراتها غير الرسمية بمعلومات دقيقة متسقة تُقدم في الوقت المناسب يسهل عملية صنع القرار في اللجنة؛
- ٦٠ - **تلاحظ أيضا** أن عملية تقاسم عبء العمل في سياق إدارة الوثائق على النطاق العالمي قد تراجعت في عام ٢٠١٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي إلى إيجاد سبل لتعزيز تقاسم عبء العمل بين مراكز العمل الرئيسية الأربعة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛
- ٦١ - **تشدد** على أن الأهداف الرئيسية لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات هي توفير وثائق عالية الجودة وفي حينها بجميع اللغات الرسمية، وفقا للأنظمة المعمول بها، وتقديم خدمات مؤتمرات عالية الجودة إلى الدول الأعضاء في جميع مراكز العمل، وتحقيق تلك الأهداف بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛
- ٦٢ - **تشدد أيضا** على أهمية تعزيز المساءلة داخل الأمانة العامة عن إعداد الوثائق وتسليمها في الوقت المناسب، من خلال ضمان إلمام المديرين بمسؤولياتهم على نحو تام؛
- ٦٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تضمين الاتفاقات المبرمة مع كبار المديرين المؤشر الإداري الموحد الجديد الذي يتعلق بإصدار الوثائق الرسمية في الوقت المناسب لفائدة الهيئات الحكومية الدولية ولجان الجمعية العامة، وأن يدرج في سياق التقارير المرحلية المقبلة عن المساءلة ما يستجد من معلومات في هذا الشأن؛
- ٦٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في الأبواب ذات الصلة من مقترحات الميزانية البرنامجية مستقبلا، تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة، إنجازا متوقعا من الأمانة العامة يتصل بإصدار الوثائق المطلوبة لاجتماعات الهيئات الحكومية الدولية المعنية في الوقت المناسب؛
- ٦٥ - **تلاحظ بارتياح** أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بالمقر جهزت ٩٩ في المائة من الوثائق المقدمة في الموعد المحدد وفي حدود العدد المقرر من الكلمات في غضون أربعة أسابيع، وتشدد على أهمية اتخاذ جميع مراكز العمل التدابير اللازمة لتحقيق الأهداف المقررة لها في هذا الصدد؛
- ٦٦ - **تعيد تأكيد** ما قرره في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٥/٥٩ حيث منحت الأولوية للعمل على أن تصدر بجميع اللغات الرسمية الست الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والمسائل الإدارية التي يلزم أن تنظر فيها الجمعية العامة على وجه الاستعجال؛

٦٧ - **تكرر طلبها** أن يصدر الأمين العام توجيهاته إلى جميع إدارات الأمانة العامة بأن تدرج في تقاريرها العناصر التالية:

(أ) موجز للتقرير؛

(ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛

(ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة بالموضوع؛

٦٨ - **تكرر طلبها** أن تميّز بأحرف داكنة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الأجهزة التشريعية، بما فيها لجنة المؤتمرات، للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛

٦٩ - **تلاحظ مع القلق** أن ٧٠ في المائة فقط من الإدارات المعبّدة للوثائق حققت نسبة امتثال قدرها ٩٠ في المائة لشرط تقديم التقارير إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في غضون المهل الزمنية المحددة لذلك، وتكرر طلبها إلى الأمين العام إنفاذ نظام الفترات الزمنية المحددة لتجهيز الوثائق بمزيد من الصرامة عن طريق جهة مكرسة لذلك، من قبيل فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين؛

٧٠ - **تحث** الإدارات المعبّدة للوثائق على الالتزام التام بالمواعيد النهائية لتقديم الوثائق، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن التدابير الملموسة التي تتخذها الإدارات المعبّدة للوثائق والإدارة لتحسين القدرة على التنبؤ بإنجاز الوثائق وكفالة المساءلة فيما يتعلق بالوفاء بالمواعيد النهائية امتثالاً للمبادئ التوجيهية المعمول بها؛

٧١ - **تكرر طلبها** الوارد في الفقرة ٧٥ من قرارها ٢٦٢/٧١ أن يقدم الأمين العام معلومات عن عملية الإعفاء التي تتم في حالة تقديم وثائق يتجاوز عدد كلماتها الحدود المقررة؛

٧٢ - **تشدد** على دور الدول الأعضاء وهيئاتها الحكومية الدولية في تحديد السياسات المتعلقة بإدارة المؤتمرات؛

٧٣ - **تؤكد** ضرورة أن توافق الدول الأعضاء، في إطار هيئاتها الحكومية الدولية المعنية، على المقترحات المتعلقة بتغيير هذه السياسات؛

٧٤ - **تلاحظ** أن نظام الوثائق الرسمية هو مركز الوثائق الرقمي الرسمي للأمم المتحدة، وترحب بتحديثه، بما في ذلك بدء استخدام نسخة محمولة من نظام الوثائق الرسمية، وبتسهيل الوصول إليه بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

٧٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين نشر الأدوات والمرافق التكنولوجية في مجال تقديم خدمات المؤتمرات بغية تيسير عملية صنع القرار في الهيئات الحكومية الدولية؛

٧٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لكي يكفل على سبيل الأولوية تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست، بحيث تتاح هذه المحفوظات أيضاً للدول الأعضاء وعموم الجمهور؛

٧٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الانتهاء من رقمنة الوثائق الرئيسية في مكتبة داغ همرشولد وفي مراكز العمل الرئيسية في الوقت المقرر لذلك، على النحو المناسب؛

٧٨ - تشير إلى الفقرة ٨٦ من قرارها ٩/٧٠، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بتقديم اقتراح لرقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة لكي تنظر فيه الجمعية العامة عن طريق لجنة الإعلام في موعد أقصاه فترة انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين، على أن توجز فيه جملة أمور منها تعريف وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة، فضلا عن تحديد نطاق العملية والتفديرات المتعلقة بها من حيث الكمية والتكلفة والإطار الزمني؛

٧٩ - **تعرب عن القلق** من أن يؤدي مشروع الرقمنة الطويل الأمد المزمع تنفيذه إلى الإضرار بعملية حفظ المعارف والمعلومات التاريخية بالنظر إلى هشاشة كثير من الوثائق المشمولة بهذا المشروع واحتمال تعرضها للتلف؛

٨٠ - **تطلب** إلى الأمين العام التماس تبرعات إضافية لرقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المطلوب في الفقرة ٧٨ أعلاه؛

٨١ - تشير إلى الفقرة ١٠٤ من قرارها ٢٥٠/٦٩ وتلاحظ زيادة استخدام التسجيلات الرقمية من قبل الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة في هذا الصدد؛

٨٢ - **تؤكد** أن المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة تظل هي الوثائق الرسمية الوحيدة لاجتماعات هيئات الأمم المتحدة؛

٨٣ - **تكرر تأكيد** الفقرة ١٠٥ من قرارها ٢٥٠/٦٩؛

٨٤ - تشير إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٢١/٤٩ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتؤكد أن إصدار المحاضر الحرفية في مواعيدها يشكل جزءا هاما من الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء؛

خامسا

المسائل المتعلقة بخدمات اللغات

٨٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لكفالة أجود خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية الست؛

٨٦ - **تشدد** على وجوب توفير ترجمة الوثائق الرسمية للمنظمة بجميع اللغات المطلوبة وفي الموعد المقرر، في امتثال كامل للأنظمة الداخلية للهيئات التشريعية المعنية؛

٨٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على أن تستوفي المصطلحات المستخدمة في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية أحدث المعايير اللغوية وأن تكون انعكاسا لمصطلحات اللغات الرسمية بما يضمن أعلى مستوى من الجودة؛

٨٨ - **تلاحظ** أن مجموعة موظفي اللغات من الفئة الفنية في مراكز العمل غير متجانسة من حيث التشكيلات اللغوية التي يعملون بها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع سياسات للتوظيف والتعاقد من الباطن والتواصل تراعي هذه الاختلافات بصورة كاملة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٨٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن تتوافر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة مع بعضها البعض بهدف الارتقاء بخدماها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

٩٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان أن تعامل جميع اللغات الرسمية الست معاملة متساوية وكفالة تقديم خدمات ذات نوعية متساوية إلى الدول الأعضاء، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية والمراعاة التامة لتفاوت اللغات المختلفة في مستوى استفادتها من أوجه التقدم في تكنولوجيا المعلومات، وذلك بوسائل منها معالجة أوجه عدم المساواة في عبء العمل الناشئة عن هياكل الملاك الوظيفي وتلك المنبثقة عن الخصائص التي تتميز بها كل لغة، وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثالثة والسبعين؛

٩١ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى أن يكفل الأمين العام توافق التكنولوجيا المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية؛

٩٢ - **تلاحظ** وضع نظامين للترجمة الآلية الإحصائية (Tapta4UN و eLuna)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن المستجدات المتصلة بهذين النظامين تشمل تحليل نسبة التكاليف إلى المنافع والمحافظة على الجودة ومراقبتها؛

٩٣ - **تشير** إلى الجزء السابع من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام كفالة مراعاة احتياجات موظفي اللغات لدى تنفيذ استراتيجيات أماكن العمل المرنة من أجل ضمان الاستمرار في التقيّد بأعلى معايير الجودة في الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء؛

٩٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعهد واستكمال بوابة المصطلحات العالمية لضمان توافرها لموظفي الأمم المتحدة والدول الأعضاء وعامة الجمهور، بهدف تحقيق المواءمة بين المصطلحات المستخدمة في جميع مراكز عمل الأمم المتحدة؛

٩٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يواصل دعوة رؤساء الجهات المشاركة من صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى النظر في استخدام مصطلحات الأمم المتحدة الرسمية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٩٦ - **تعيد تأكيد** الفقرة ١٠١ من قرارها ٢٦٢/٧١، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، عند الاستعانة بموظفين في إطار المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات، بما في ذلك باستخدام العقود الدولية أو المحلية، حسب الاقتضاء، أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن تتوافر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة مع بعضها البعض بهدف الارتقاء بخدماها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

٩٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تخفيض معدلات الشواغر في وظائف الترجمة الشفوية في مكتب الأمم المتحدة بنيروبي، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٩٨ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام ملء الشواغر في دوائر اللغات ولا سيما في دوائر الترجمة التحريرية، في الوقت المناسب وعلى نحو يمثل تماماً للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة التي تنظم استقدام موظفي اللغات، وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثالثة والسبعين؛

٩٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى إجراء الامتحانات التنافسية لتعيين موظفي اللغات في وقت مبكر بما فيه الكفاية من أجل ملء الشواغر الحالية والشواغر التي تحدث في المستقبل في دوائر اللغات في الوقت المناسب، وأن يبلغ الجمعية العامة في دورتها المقبلة بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

١٠٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل غاية الجهد في سبيل تعزيز فرص مشاركة طالبي الوظائف من جميع المناطق في الامتحانات التنافسية من خلال العمل قدر الإمكان على تقريب مواقع الامتحانات من أماكن إقامتهم بغية تمكين أكبر عدد من المرشحين المؤهلين المحتملين من المشاركة فيها، وأن يبلغ الجمعية العامة في دورتها المقبلة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٠١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على تحسين جودة الوثائق المترجمة إلى اللغات الرسمية الست، مع إيلاء أهمية خاصة لدقة الترجمة التحريرية؛

١٠٢ - **تكرر تأكيد** الفقرة ٨ من مرفق قرارها ٢ (د-١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ بشأن النظام الداخلي المتعلق باللغات، التي تنص على أن تتاح جميع القرارات والوثائق المهمة الأخرى باللغات الرسمية، وأن تتاح أي وثيقة أخرى، بناء على طلب أي ممثل، بأي لغة رسمية أو بجميع اللغات الرسمية؛

١٠٣ - **تشدد** على ضرورة أن يكفل أعلى مستوى ممكن من الجودة في الترجمة التحريرية التعاقدية والداخلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التدابير التي ستتخذ في هذا الصدد؛

١٠٤ - **تكرر طلبها** أن يزود الأمين العام جميع مراكز العمل بما يكفي من الموظفين بالرتب الملائمة لكفالة المراقبة الملائمة لجودة النصوص المترجمة خارج المنظمة، مع المراعاة الواجبة لمبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي؛

١٠٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطبق معايير موحدة لمراقبة جودة الوثائق التي يجهزها مترجمون تحريريون خارجيون في جميع مراكز العمل الأربعة، من أجل ضمان أعلى مستوى من الجودة للترجمات الصادرة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة؛

١٠٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مراكز العمل واللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، بتبادل الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات المتبعة في مراكز العمل الرئيسية في مجال أداء مهام مراقبة جودة الترجمة التحريرية التعاقدية والداخلية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالاحتياجات المتصلة بعدد الموظفين اللازم لأداء هذه المهمة والرتب الملائمة لذلك؛

١٠٧ - **تلاحظ** أن الأمين العام وضع مؤشرات للأداء ونماذج لتقدير التكلفة موحدة على النطاق العالمي بهدف اتباع استراتيجية أكثر فعالية من حيث التكلفة لتجهيز الوثائق داخليا، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تطبيق هذه المؤشرات والنماذج بصورة فعالة في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

١٠٨ - **تلاحظ مع التقدير** التدابير التي اتخذها الأمين العام، وفقا لقراراتها، لمعالجة جملة مسائل منها ملء الشواغر في دوائر اللغات الناتجة عن تقاعد الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل تلك الجهود وتكثيفها، بما في ذلك تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تقوم بتدريب أخصائيي اللغات من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

١٠٩ - **تلاحظ** ضرورة اتخاذ تدابير نشطة لتفادي نقص أعداد طالبي وظائف اللغات وارتفاع معدل دوران الموظفين العاملين في ذلك المجال إلى حد تعطيل العمل، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالتشكيلات اللغوية النادرة، وتطلب إلى الأمين العام استخدام الوسائل المناسبة لتحسين برنامج التدريب الداخلي، بطرق منها إقامة الشراكات مع المنظمات المعنية بتعزيز لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

١١٠ - **ترحب** بذكرات التفاهم القائمة بين المنظمة و ٢٣ جامعة باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز تدريب الاختصاصيين اللغويين من أجل تحسين عملية استقدام موظفي اللغات المؤهلين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود لتقييم العدد المناسب من مذكرات التفاهم اللازم إبرامها من أجل الوفاء باحتياجات المنظمة؛

١١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهود منسقة لتعزيز برامج الاتصال، من قبيل المنح التدريبية ودورات التدريب الداخلي، وأن يتبع أساليب مبتكرة للتوعية بالبرامج، بطرق منها إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات اللغات المعنية في جميع المناطق، وبخاصة من أجل سد الفجوة الواسعة في أعداد المرشحين المؤهلين من القارة الأفريقية ومن منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

١١٢ - **تلاحظ** أن "المشروع الأفريقي" يهدف إلى وضع برامج دراسات جامعية عليا في ميادين الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في المؤتمرات والترجمة الشفوية في مجال الخدمة العامة عن طريق مراكز الامتياز في القارة الأفريقية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن الإنجازات التي تحققت في إطار هذا المشروع؛

١١٣ - **تلاحظ أيضا** الصعوبات التي تعترض عملية العثور على اختصاصيين لغويين أكفاء والاحتفاظ بهم، وتشير إلى ضرورة تعزيز مجموعة الخبراء اللغويين في مراكز العمل الرئيسية، ولا سيما في نيويورك ونيروبي، للحيلولة دون تفاقم التأثير السلبي لهذا الأمر في قدرة الأمانة العامة على توفير الخدمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

١١٤ - **ترحب** بالجهود التي بذلها الأمين العام لتوعية جميع الدول الأعضاء وعامة الجمهور بالفرص الوظيفية المتاحة في خدمات المؤتمرات، بما في ذلك من خلال زيادة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي؛

١١٥ - **تنوه** بالمعلومات التي قدمها الأمين العام عن مستجدات الحالة بالنسبة للمشروع التجريبي المتعلق بنقل مترجمين تحريريين يعملون بدائرة الترجمة الفرنسية في نيويورك إلى فيينا، وتطلب إلى

الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين المزيد من المعلومات عن مستجدات هذه المسألة، بما في ذلك عن نوعية الخدمات وتحليل نسبة الفائدة إلى التكلفة ومعلومات عن تقاسم عبء العمل والدروس المستفادة؛

١١٦ - **تلاحظ مع التقدير** التجربة الإيجابية في مجال المنح التدريبية المقدمة في ميدان اللغات التي جرى من خلالها تدريب مهنيين من الشباب واجتذابهم إلى الأمم المتحدة، والتي تزيد في الوقت نفسه من عدد اختصاصيي اللغات من ذوي الكفاءة العاملين بتشكيلات لغوية بالغة الأهمية لأغراض التخطيط لتعاقب الموظفين، وتشجع الأمين العام على مواصلة الجهود التي يبذلها في هذا الصدد؛

١١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين وتعزيز مبادراته المتصلة بالتدريب وبتجديد قدرات المنظمة في مجال اللغات، بوسائل من بينها برامج الاتصال، من أجل كفالة توافر القدرة الكافية لتلبية احتياجات المنظمة في مجالي الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية؛

١١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل التنسيق مع البعثات الدائمة من أجل تحديد الفرص المتاحة للاتصال بالجامعات والمؤسسات التعليمية ومراكز تعليم اللغات في أرجاء العالم، بغية كفالة استمرار توافر الخدمات اللغوية المتخصصة ذات الجودة العالية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

١١٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين قائمة الجامعات التي وقعت مذكرات تفاهم مع الأمم المتحدة وتوسيع نطاقها، بحيث تشمل جامعات ومؤسسات تعليمية ومراكز لتعليم اللغات من جميع المناطق الجغرافية، كلما كان ذلك ممكنا؛

١٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمتنع عن إدخال أي تغييرات ذات طابع جوهري على النصوص المتفق عليها سواء لمشاريع القرارات أو القرارات المتخذة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

١٢١ - **تشير** إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يبيقي ظروف عمل المترجمين الشفويين قيد الاستعراض.

الجلسة العامة ٦١

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧